قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية

قرض تنمية المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض تنمية المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤١٧هـ
(الموافق ٢٣ إبريل سنة ١٩٩٧م)

(قرض تنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر)

اتفاقية قرض تنمية

(المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى)

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند (١-١):

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند(٣-٢) من المادة الثالثة .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥-١) من المادة الخامسة لتقرأ :

« فيما عدا ما قد يوافق عليه الهيئة والمقترض خلافاً لذلك فإنه لا تتم أية مسحوبات :

(أ) لحساب مصروفات فى أراضى أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لتوريد سلع يتم إنتاجها فى داخل هذه الأراضى أو خدمات يتم تقديمها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو أية جهة ذات كيان أو لاستيراد أية سلع ، إذا كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات - على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

البند (١-٢):

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة ذات المعانى المبينة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) "اتفاقية المشروع" تعنى الاتفاقية بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية المؤرخة فى ذات تاريخ هذه الاتفاقية ، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاقية المشروع والاتفاقات المكملة لها .

(ب) "اتفاقية المنحة الفرعية" تعنى الاتفاقية التى يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية وفقاً للبند (٣-١) (ب) من هذه الاتفاقية - كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاقية المنحة الفرعية .

(جـ) "الأداة التشريعية" يعنى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ الخاص بإنشاء وتشغيل الصندوق الاجتماعى للتنمية وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(د) "بيان السياسة" يعنى بيان السياسة التشغيلية الذى وافق عليه مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٢ وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(هـ) "المنحة الفرعية" تعنى منحة مقدمة أو مقترح تقديمها من الصندوق الاجتماعى للتنمية من حصيلة قرض التنمية لمشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) (١) من المشروع .

(و) "القرض الفرعى" يعنى قرض مقدم أو مقترح تقديمه من الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال بنك تجارى أو منظمة غير حكومية لمشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) (٢) من المشروع .

(ز) "المشروع الفرعى" يعنى مشروع معين يتم تنفيذه طبقاً للجزء (ب) من المشروع يستخدم حصيلة منحة فرعية أو قرض فرعى .

(ح) "الحساب الخاص" يعنى الحساب المشار إليه فى الفقرة (ب) من البند (٢-٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند (٢-١):

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة يعادل (٨٢,٣٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة (اثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة) وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية .

البند (٢-٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية لمبالغ دفعها الصندوق الاجتماعى (أو إذا وافقت الهيئة على دفعها) على حساب مسحوبات تتم بموجب منح فرعية وقروض فرعية لمقابلة التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروعات الفرعية فيما يتعلق بتلك المسحوبات المطلوبة من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض ، لأغراض الجزء (ب) من المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار فى البنك المركزى المصرى بأحكام وشروط مرضية للهيئة ، وتتم عمليات الإيداع فى الحساب الخاص والدفع منه طبقاً لنصوص الجدول (٣) بهذه الاتفاقية .

البند (٢-٣):

يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقترض والصندوق الاجتماعى فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤) :

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام ، ولكن لا يتجاوز نصف الواحد فى المائة (١/٢ من ١٪) سنوياً .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (التاريخ الفعلي) وحتى التواريخ التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغاء هذه المبالغ .

٢ - بالمعدل المحدد فى يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب وبالمعدلات الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) ، ويطبق هذا السعر المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

(جـ) يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - فى الأماكن التى تحددها الهيئة فى حدود المعقول .

٢ - دون تقييد من أى نوع يفرضه المقترض أو فى أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة فى هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند (٢ - ٥) :

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٣/٤ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٢-٦):

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوى فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

البند (٢-٧):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو ، وتبدأ فى ١٥ يوليو ٢٠٠٦ وتنتهى فى ١٥ يناير ٢٠٣١ . ويكون مبلغ كل قسط من الأقساط واجب الدفع حتى تاريخ ١٥ يناير ٢٠١٦ . بما فى ذلك القسط المستحق فى ذلك التاريخ مساوياً لواحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من أصل هذا المبلغ . ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساوياً لاثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما (١) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى الخاص بالمقترض ، حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولاراً بالسعر الثابت للدولار فى عام ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية ، و (٢) يقرر البنك الدولى أن المقترض يتمتع بالأهلية الائتمانية للحصول على قروض منه ، يجوز للهيئة ، بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة تلك البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر فى تطور اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية . ويجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط دفع فائدة على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

١جـ) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهرية ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٢ - ٨):

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٩):

يعين الصندوق الاجتماعى للتنمية كممثلاً للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذه بموجب نصوص البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند (٢-١٠):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية لأغراض إجراء الدفعات اللازمة لخدمة الدين بالنسبة لقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع ، استخدام حصيلة قرض التنمية

البند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ولهذا الغرض يعمل المقترض - دون تحديد أو تقييد لأيٍ من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية - على أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالوفاء بكافة التزاماته وفقاً للنصوص الواردة باتفاق المشروع ، وأن يتخذ المقترض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات - بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكين الصندوق الاجتماعى من الوفاء بتلك الالتزامات ، ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى الوفاء بتلك الالتزامات .

(ب) يتيح المقترض إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية حصيلة قرض التنمية على أساس منحة بموجب اتفاقية منحة فرعية يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى طبقاً للأحكام والشروط التى توافق عليها الهيئة .

(جـ) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاقية المنحة الفرعية بالأسلوب الذى يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة ولتحقيق أغراض قرض التنمية ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاقية المنحة الفرعية أو أى نص من نصوصها .

البند (٣ - ٢):

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للجزء (ب) من المشروع ، والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٢) من اتفاقية المشروع .

البند (٣ - ٣):

اتفق المقترض والهيئة على أن يقوم الصندوق الاجتماعى بالوفاء بالالتزامات الواردة فى البنود (٩-٣ ، ٩-٤ ، ٩-٥ ، ٩-٦ ، ٩-٧ ، ٩-٨) من المادة (٩) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات ، والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضى على التوالى) بالنسبة للمشروع طبقاً للبند (٢-٣) من اتفاقية المشروع .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١):

(أ) بالنسبة لكافة المصروفات التى تم سحب مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات يقوم المقترض بما يلى :

١ - العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وفقاً للأصول المحاسبية السليمة تعكس هذه المصروفات .

٢ - التأكد من الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة كاملة من استلام الهيئة تقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير وقوائم الحسابات والإيصالات) وغيرها من المستندات المؤيدة لتلك المصروفات ، و

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص تلك السجلات .

(ب) يعمل المقترض على :

١ - إمساك السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) (١) من هذا البند ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية يتم مراجعتها وفقاً لمبادىء المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة - فى أسرع وقت ممكن - وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول ، متضمناً رأياً منفصلاً لهؤلاء المراجعين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية والإجراءات والرقابة الداخلية المتبعة فى إعداد هذا التقرير ، يمكن الاعتداد بها فى تدعيم المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر فى حدود المعقول فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبمراجعتها .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

البند (٥ - ١):

حددت الحالات الإضافية التالية طبقاً للبند (٦-٢) (ك) من المادة السادسة من الشروط العامة :

(أ) إخفاق الصندوق الاجتماعى للتنمية فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ب) كنتيجة لحالة نشوء موقف غير عادى بعد تاريخ هذه الاتفاقية يجعل من غير المحتمل أن يتمكن الصندوق الاجتماعى من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ج) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن الأداة التشريعية أو بيان السياسة مما يؤثر جوهرياً وعكسياً على عمليات والحالة الاقتصادية للصندوق الاجتماعى للتنمية أو على قدرته فى تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) اتخاذ المقترض أو أى هيئة لها سلطة تشريعية لإجراء يؤدى إلى حل أو إلغاء الصندوق الاجتماعى للتنمية أو إلى إيقاف عملياته .

البند (٥ - ٢):

حددت الوقائع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند (٧-١) (د) من المادة السابعة من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (أ) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والصندوق الاجتماعى بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أى واقعة محددة بالفقرة (جـ) أو (د) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ . الإنهاء

البند (٦ - ١):

حـــددت الحـالة الآتيـــة فى نطاق مفـهـوم البنـــد (١٢-١) (ب) من المـــادة (١٢) من الشروط العامة كشرط إضافى لنفاذ هذه الاتفاقية وهى بالتحديد إبرام اتفاقية المنحة الفرعية بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية على التوالى .

البند (٦ - ٢):

حـــددت الشروط التالية كوقائع إضافيـــة - فى نطاق مفهوم البند (١٢-٢) (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة - لتضمينها فى الرأى أو الآراء التى توافى بها الهيئة :

(أ) إن اتفاقيـة المشروع قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية وإنها أصبحت ملزمة قانونًا للصندوق وفقاً لأحكامها .

(ب) إن اتفاقية المنحة الفرعية قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية وإنها أصبحت ملزمة قانونا للمقترض والصندوق وفقاً لأحكامها .

البند (٦ - ٣):

يحـــدد تاريخ يلى تاريخ هـــذه الاتفاقيـة بمـــدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢-٤) من المادة (١٢) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند (٧ - ١):

فـيمـــا عـــدا ما هـــو منصوص عليـــه فى البند (٢-٩) من هـــذه الاتفاقيـــة ، يعـــين وزير الاقـتـصـــاد والتعـــاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولى للمقترض ، كممثلين للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من المادة (١١) من الشروط العامة .

البند (٧-٢)،

تحددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من المادة (١١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : تلكس 92723348

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

تلكس :

24823 (MCI) OR

64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها باسميهما فى مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن

جمهورية مصر العربية

دكتورة / نوال عبد المنعم التطاوى

المثل المفوض

عن

هيئة التنمية الدولية

دكتور / كمال درويش

نائب الرئيس الإقليمى

لإدارة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يجوز سحب حصيلة قرض التنمية من حساب قرض التنمية لتمويل (١٠٠٪) من المدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعى لحساب منح فرعية وقروض فرعية .

٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء السحب من قرض التنمية مقابل مدفوعات تمت بواسطة الصندوق الاجتماعى سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٣ - قد تطلب الهيئة أن يتم السحب من حساب قرض التنمية إستناداً إلى قوائم مصروفات لمدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعى لحساب منح فرعية وقروض فرعية بشروط وأحكام تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

تتلخص أهداف المشروع فى :

١ - تعزيز آليات الإدارة والوظائف للصندوق .

٢ - المساهمة فى تمويل البرامج والأنشطة المجتمعية وتنمية المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر (Microenterprise) بما يساهم فى زيادة معدل خلق فرص العمل وتوليد الدخل .

الجزء (أ) :

دعم وتعزيز آليات الإدارة والوظائف للصندوق من خلال حزمة من المساعدة الفنية والدراسات والبحوث الميدانية .

الجزء (ب) :

١ - تقديم المنح إلى الجهات الإقليمية والمجتمعات المحلية والهيئات غير الحكومية لتنفيد برامج لتنمية البنية الأساسية المحلية ، رفع مستوى الصحة والتعليم لفئات المجتمع وتدعيم برامج التدريب للعمالة .

٢ - تقديم قروض من خلال :

(أ) البنوك التجارية وذلك لإقامة وتوسيع مشروعات صغيرة لصغار المستثمرين بطاقة استيعابية من خمسة إلى مائة عامل .

(ب) الهيئات غير الحكومية وذلك لإقامة مشروعات متناهية الصغر لصغار المستثمرين بطاقة استيعابية حد أقصى خمسة أفراد .

من المتوقع استكمال المشروع قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠

جدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح "المصروفات المعتمدة" يعنى المصروفات الخاصة بالمبالغ التى يدفعها الصندوق الاجتماعى لحساب منح فرعية وقروض فرعية والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) مصطلح "الاعتماد المرخص به" يعنى مبلغاً يعادل (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، بشرط ، فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، أن يتقيد الاعتماد المرخص به بمبلغ يعادل (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية مضافاً إليه إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التى تبررها الهيئة طبقاً للبند (٥-٢) من المادة الخامسة للشروط العامة يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول يتم سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض إلى الهيئة طلباً أو طلبات للإيداع فى الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها الإجمالى الاعتماد المرخص به . واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب قرض التنمية وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص يقدم المقترض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض للهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتودع فى الحساب الخاص المبلغ الذى طلبه المقترض والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة .

وتسحب الهيئة كافة الإيداعات فى الحساب الخاص من حساب قرض التنمية فى حدود المبالغ المعادلة التى تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص فى الوقت الذى تحدده الهيئة فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لا يجوز مطالبة الهيئة بإيداع أى مبالغ أخرى فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤-١) (ب) (٢) من هذه الاتفاقية بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص .

(جـ) إذا أخطـرت الهيئـة المقترض فى أى وقـت بنيـة الهيئة فى إيقـاف مؤقتاً كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٦-٢) من المادة (٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية مخصوماً منه مبلغ أى التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند (٥-٢) بالمادة (٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ، ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به .

يتبع ، بعد ذلك فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية الإجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

ولا تتم أى عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سداداً لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) الإيداع فى الحساب الخاص (أو ، إذا ما طلبت الهيئة) يرد إلى الهيئة مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة الهيئة فى الحساب الخاص فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ماقررت الهيئة فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المقترض فور استلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .

(جـ) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أى جزء من المبالغ المدفوعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات (٦) (أ) و (ب) و (جـ) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقاً للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة .

أول يوليو ١٩٩٦

جمهورية مصر العربية
عناية : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية

بشأن اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر

مشروع المرحلة الثانية للصندوق الاجتماعى
خطاب تكميلى - الشروط العامة والنفاذ

السادة والسيدات الاعزاء :

نود الإشارة إلى اتفاقية قرض التنمية (اتفاقية قرض تنمية) بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) وإلى اتفاقية المشروع (اتفاقية المشروع) بين الهيئة والصندوق الاجتماعى (SFD) ، وكلاهما فى ذات التاريخ للمشروع بعاليه ، وإلى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ (مرفق كملحق بهذا الخطاب ويشار إليها فيما بعد بالشروط العامة) .

نؤكد على ما يلى :

(أ) طبقاً لنصوص البند (١-١) من اتفاقية قرض التنمية تعتبر الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

(ب) أن المتطلبات القانونية لنفاذ اتفاقيتى قرض التنمية والمشروع واردة بالمادة السادسة من اتفاقية قرض التنمية ، والمادة الرابعة من اتفاقية المشروع والمادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

نرجو موافقتكم على الموضع بعاليه بتوقيع النموذج أدناه .

المخلص
هيئة التنمية الدولية
د. كمال درويش
الممثل المفوض

يعتمد
جمهورية مصر العربية
د. نوال عبد المنعم القطاوى
الممثل المفوض

المؤسسة الدولية للتنمية

الشروط العامة الواجبة التطبيق
بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية
بتاريخ اول يناير ١٩٨٥

المؤسسة الدولية للتنمية

الشروط العامة الواجبة التطبيق بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية

مؤرخة أول يناير ١٩٨٥

(مادة ١)

التطبيق على اتفاقيات اعتمادات التنمية

بند (١-٠١) تطبيق الشروط العامة :

هذه الشروط العامة تضع شروطاً وأوضاعاً معينة تسرى بصفة عامة على اعتمادات التنمية التى تمنحها المؤسسة لأعضائها . وهى تسرى على أى اتفاقية اعتماد تنمية تختص بأى من اعتمادات التنمية هذه مع مراعاة أى تعديلات تتضمنها تلك الاتفاقيات .

بند (١-٠٢) التعارض مع اتفاقيات اعتمادات التنمية :

إذا كان أى نص فى اتفاقية اعتماد تنمية يتعارض مع نص فى هذه الشروط العامة تكون السيادة للنص الوارد فى الاتفاقية .

(مادة ٢)

التعريفات : العناوين الفرعية

بند (٢-٠١) تعريفات :

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت فى هذه الشروط العامة ، المعانى التالية :

١ - المؤسسة : تعنى المؤسسة الدولية للتنمية .

٢ - البنك : يعنى البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

٣ - "اتفاقية اعتماد التنمية" : تعنى اتفاقية اعتماد التنمية التى تنطبق عليها بالذات هذه الشروط العامة وبحسب ما قد يطرأ على تلك الاتفاقية من تعديلات من وقت لآخر . وتشمل "اتفاقية اعتماد التنمية" هذه الشروط العامة بحسب انطباقها عليها وكذلك كافة الجداول والقوائم والاتفاقات التكميلية لاتفاقيات اعتماد التنمية .

٤ - "الاعتماد" : يعنى اعتماد التنمية المنصوص عليه فى اتفاقية اعتماد التنمية.

٥ - "المقترض" : يعنى عضو المؤسسة الممنوح له الاعتماد .

٦ - "عملة الدولة" تعنى النقود أو العملة التى تكون لها قوة إبراء قانونية فى أداء الديون العامة والخاصة فى تلك الدولة .

٧ - "الدولارات" وعلامة الدولار (د) : تعنى الدولارات فى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - "حساب الاعتماد" يعنى الحساب الذى تفتحه المؤسسة فى دفاترها باسم المقترض والذى تقيد فيه قيمة الاعتماد .

٩ - "المشروع" : يعنى المشروع أوالبرنامج الذى من أجله يمنح الاعتماد ، بالوصف الوارد فى اتفاقية اعتماد التنمية وبحسب ما يجرى على ذلك الوصف من تعديلات من وقت لآخر باتفاق بين المقترض وبين المؤسسة .

١٠ - "الدين الخارجى" : يعنى أى دين واجب الأداء أو قد يصبح واجب الأداء بغير عملة الدولة المقترضة .

١١ - "التاريخ الفعال" : يعنى التاريخ الذى تدخل فيه اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ وفقاً لنصوص البند (١٢-٠٣) .

١٢ - "الضرائب" : تشمل المكوس والضرائب والرسوم أيا كان نوعها . سواء أكانت سارية فى تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية أم يتم فرضها بعد ذلك .

١٣ - "تاريخ الإقفال" : يعنى التاريخ المحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية الذى يجوز بعده للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض فى السحب من حساب الاعتماد .

١٤ - "حقوق السحب الخاصة" ورمزها (ح س خ) : تعنى حقوق السحب الخاصة بحسب تقييم صندوق النقد الدولى لها وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد .

بند (٢-٠٢) الإشارات :

الإشارة فى هذه الشروط الخاصة إلى مواد وبنود إنما تعنى الإشارة إلى مواد وبنود هذه الشروط الخاصة .

بند (٢-٠٣) العناوين الفرعية :

العناوين الفرعية للمواد والبنود وفى جدول المحتويات واردة لتيسير الرجوع إليها فقط وليست جزءاً من هذه الشروط العامة .

(مادة ٣)

حساب الاعتماد ؛ مصاريف الخدمة

السداد ؛ مكان السداد

بند (٣-٠١) حساب الاعتماد :

تقيد قيمة الاعتماد فى حساب الاعتماد ويجوز للمقترض السحب منها وفقاً لما هو منصوص عليه فى اتفاقية اعتماد التنمية وفى هذه الشروط العامة .

بند (٣-٠٢) مصاريف الخدمة :

يؤدى المقترض مصاريف الخدمة على المبلغ الذى يسحب من الاعتماد ويكون قائماً من وقت لآخر بالفئة التى تحددها اتفاقية اعتماد التنمية . كذلك يؤدى المقترض مصاريف خدمة إضافية بواقع نصف الواحد الصحيح فى المائة (٠,٥٪) سنوى على المبلغ الأصلى الذى يكون قائماً من وقت لآخر من أى تعهد خاص تدخل فيه المؤسسة وفقاً للبند (٥-٠٢) .

بند (٣-٠٣) احتساب مصاريف الخدمة :

تحتسب مصاريف الخدمة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً .

بند (٣-٠٤) السداد :

(أ) يسدد المقترض المبلغ الأصلى المسحوب من حساب الاعتماد ، وذلك على أقساط بحسب ما تنص عليه اتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) يكون للمقترض الحق فى أن يسدد قبل الاستحقاق كل أو بعض المبلغ الأصلى لأى استحقاق أو أكثر من استحقاقات الاعتماد التى يحددها المقترض .

بند (٣-٠٥) مكان السداد :

يسدد المبلغ الأصلى وكذلك مصاريف الخدمة المستحقة عليه فى الأماكن التى تطلبها المؤسسة وتكون معقولة .

(مادة ٤)

أحكام خاصة بالعملة

بند (٤-٠١) العملات التى يتم بها السحب :

فيما عدا لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تتم المسحوبات من حساب الاعتماد بالعملة التى تم بها دفع . أو يستحق به دفع . الاتفاق المطلوب تمويله من حصيلة الاعتماد ، شريطة أن المسحوبات بشأن نفقات بعملة المقترض يجب أن تتم بالعملة أو بالعملات التى تختارها المؤسسة من وقت لآخر بصورة معقولة .

بند (٤ - ٠٢) العملات التى يتعين بها سداد المبلغ الاصلى ومصاريف الخدمة :

(أ) يسدد المقترض قيمة المبلغ الأصلى ومصاريف خدمته بالعملة المحددة فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند أو بعملة أو بعملات مناسبة أخرى بحسب ما يتم تحديده أو اختياره من وقت لآخر وفقاً للفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من هذا البند .

(ب) لأغراض هذا البند ، فإن عبارة عملة مناسبة تعنى عملة أى عضو فى المؤسسة تقرر المؤسسة من وقت لآخر حرية قابليتها للتحويل أو حرية قابليتها للاستبدال من جانب المؤسسة بعملات أعضاء آخرين فى المؤسسة لأغراض عملياتها .

(ج) إذا رغب العضو فى أى وقت أن يتم - ابتداء من تاريخ سداد معين فى المستقبل - سداد الأصل ومصاريف الخدمة بعملة مناسبة غير تلك التى تم تحديدها على ذلك النحو : أو غير العملة التى سبق تحديدها وفقاً لهذه الفقرة (ج) . أو اختيارها وفقاً للفقرة (هـ) أدناه . يتعين على المقترض

أن يسلم للمؤسسة - قبل تاريخ السداد المقصود بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمسة - إخطاراً كتابياً بما يفيد ذلك ويحدد فيه تلك العملة المناسبة الأخرى . وباستلام ذلك الإخطار . وابتداء من تاريخ السداد المذكور . فإن العملة التى يتم تحديدها على ذلك النحو تكون هى العملة التى يستحق بها سداد الأصل ومصاريف الخدمة .

(د) إذا قررت المؤسسة فى أى وقت أن العملة التى يستحق بها الأداء وفقاً لأحكام هذا البند ليست عملة مناسبة يتعين على المؤسسة إخطار المقترض كتابياً بذلك وتزويده بقائمة بالعملات المناسبة .

(هـ) يتعين على المقترض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإخطار من المؤسسة أن يخطر المؤسسة كتابياً بالعملة التى يختارها من تلك القائمة للسداد ، وإلا فإن المؤسسة تختار عملة لهذا الغرض من تلك القائمة . وبإتمام الاختيار على أى من الحالتين ، فإن سداد الأصل ومصاريف الخدمة ابتداء من تاريخ السداد التالى عقب فترة الثلاثين يوماً يتعين أداؤه بالعملة المختارة على ذلك النحو .

بند (٤ - ٣) مبلغ السداد :

يكون المبلغ المستحق السداد من أصل الاعتماد معادلاً (بحسب ما يتحدد فى تاريخ أو تواريخ السداد المعنية) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب الاعتماد مقومة بحقوق السحب الخاصة فى تواريخ السحب المعنية .

بند (٤ - ٤) شراء عملة السحب بعملات أخرى :

إذا تم السحب بأى عملة تكون المؤسسة قد اشترتها بعملة أخرى لغرض ذلك السحب فإن الجزء من الاعتماد المسحوب على هذا النحو سوف يعتبر - لأغراض البند (٤-٣) - كأنه قد تم سحبه من حساب الاعتماد بتلك العملة الأخرى .

بند (٤ - ٥) تقييم العملات :

كلما اقتضى الأمر - لأغراض اتفاقية اعتماد التنمية أو أى اتفاقية أخرى تطبق عليها هذه الشروط العامة - تحديد قيمة عملة مقومة بعملة أخرى ، فإن المؤسسة هى التى تحدد تلك القيمة بصورة معقولة .

بند (٤ - ٦) كيفية الدفع :

(أ) أى مدفوعات تقتضى اتفاقية اعتماد التنمية أداءها للمؤسسة بعملة دولة ما ، يجب أن تكون كيفية الأداء وكيفية الحصول على تلك العملة مسموحاً بهما فى ظل قوانين تلك الدولة لغرض أداء مثل تلك المدفوعات وإجراء الإيداع بتلك العملة لحساب المؤسسة لدى أمين على ودائع المؤسسة بتلك الدولة .

(ب) يؤدى الأصل وأعباء خدمته بدون أية قيود من أى نوع تفرضها دولة المقترض أو أن تكون مفروضة فى أراضيها .

(مادة ٥)

سحب حصيلة الاعتماد

بند (٥ - ١) السحب من حساب الاعتماد :

يكون للمقترض الحق فى السحب من حساب الاعتماد بقيمة المبالغ التى أنفقت فعلاً أو - إذا وافقت المؤسسة على ذلك - المبالغ المزمع إنفاقها فى المشروع وفقاً لأحكام اتفاقية اعتماد التنمية وأحكام هذه الشروط العامة . وفيما عدا ما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، لا يجوز إجراء أى مسحوبات على أساس اتفاق يتم فى أراضى بلادٍ ليست عضواً فى البنك (بخلاف سويسرا) أو عن سلع تم إنتاجها فى تلك الأراضى أو عن خدمات موردة منها .

بند (٥ - ٢) تعهدات خاصة من جانب المؤسسة :

بناء على طلب المقترض . وبناء على الشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمؤسسة . يجوز للمؤسسة الدخول كتابياً فى تعهدات خاصة لدفع مبالغ للمقترض أو لآخرين بشأن نفقات مطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد بصرف النظر عن أى وقف أو إلغاء تقوم به المؤسسة أو المقترض عقب ذلك .

بند (٥ - ٣) تقديم طلبات للسحب أو لتعهد خاص :

عندما يرغب المقترض فى سحب أى مبلغ من حساب الاعتماد أو فى أن يطلب من المؤسسة الدخول فى تعهد خاص وفقاً للبند (٥-٢) يتعين على المقترض تقديم طلب كتابى للمؤسسة يكون بالصيغة . ويحتوى من البيانات والاتفاقات ، بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة . ويتم تقديم طلبات السحب بما فيها المستندات اللازمة وفقاً لهذه المادة . فوراً فيما يتعلق بنفقات المشروع .

بند (٥ - ٤) إعادة التخصيص :

بصرف النظر عن تخصيص أى مبلغ من الاعتماد أو النسب المئوية للسحب الواردة باتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها . فإنه إذا قدرت المؤسسة بصورة معقولة أن المبلغ المخصص عندئذ من الاعتماد لأى فئة من فئات السحب المبينة فى اتفاقية اعتماد التنمية. أو المضاف إليه بموجب تعديل . لا يكفى لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها من كافة الإنفاق فى تلك الفئة . يجوز للمؤسسة . بموجب إخطار للمقترض :

(أ) أن تعيد التخصيص لتلك الفئة - بالقدر اللازم لمقابلة القصور المقدر - من حصيلة الاعتماد التى تكون مخصصة عندئذ لفئة أخرى وتكون فى نظر المؤسسة غير مطلوبة لمقابلة نفقات أخرى .

(ب) إذا لم تكن إعادة التخصيص هذه قادرة على مقابلة القصور المقدر بأكمله ، يجوز للمؤسسة إنقاص النسبة المئوية للسحب التى تكون مطبقة عندئذ بشأن ذلك الإنفاق ، حتى يمكن استمرار إجراء المسحوبات تحت تلك الفئة إلى أن يكتمل إجراء كافة الإنفاق بشأن تلك الفئة .

بند (٥ - ٥) إثبات التفويض فى توقيع طلبات السحب :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بما يثبت سلطة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتوقيع طلبات السحب . مع نموذج معتمد من توقيع كل منهم .

بند (٥ - ٦) أدلة تأييد الطلب :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالمستندات والأدلة الأخرى التى تؤيد الطلب . والتى قد تطلبها المؤسسة . سواء قبل أو بعد أن تكون المؤسسة قد صرحت بأى سحب وارد فى الطلب .

بند (٥ - ٧) كفاية الطلبات والمستندات :

ينبغى أن يكون كل طلب وما يصحبه من مستندات وأدلة أخرى كافياً شكلاً وموضوعاً لإقناع المؤسسة بحق المقترض فى أن يسحب من حساب الاعتماد المبلغ المقدم عنه الطلب ، وأن المبلغ المطلوب سحبه من حساب الاعتماد سوف يستخدم فقط فى الأغراض المحددة فى اتفاقية اعتماد التنمية .

بند (٥ - ٨) المعاملة الضريبية :

تقضى سياسة المؤسسة بعدم السحب من حصيلة الاعتماد لحساب مدفوعات بشأن أى ضرائب مفروضة من جانب المقترض أو فى أراضيه على سلع أو خدمات . أو على استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو توريدها . ولهذا الغرض . فإنه إذا نقصت أو زادت أى ضرائب تكون مفروضة على - أو بشأن - أى بند مطلوب تمويله من حصيلة الاعتماد ، يجوز للمؤسسة بموجب إخطار للمقترض زيادة أو خفض النسبة المئوية للسحب الواردة أو المشار إليها فى اتفاقية اعتماد التنمية فيما يتعلق بذلك البند ، وذلك بالقدر اللازم للتوافق مع سياسة المؤسسة .

بند (٥ - ٩) الدفع من جانب المؤسسة :

المبالغ التى يسحبها المقترض من حساب الاعتماد لا تدفعها المؤسسة إلا للمقترض أو لأمره .

(مادة ٦)

الإلغاء والإيقاف

بند (٦ - ١) الإلغاء من جانب المقترض :

يجوز للمقترض - بموجب إخطار للمؤسسة - إلغاء أى مبلغ من الاعتماد لا يكون المقترض قد سحبه ، ما عدا أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى على هذا النحو أى مبلغ من الاعتماد تكون المؤسسة قد دخلت بشأنه فى تعهد خاص وفقاً للبند (٥-٢) .

بند (٦ - ٢) الإيقاف من جانب المؤسسة :

فى حالة وقوع أيٍ من حالات الإيقاف التالية واستمرارها يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض أن توقف كلياً أو جزئياً حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد :

(أ) إخفاق المقترض فى أن يؤدى (بصرف النظر عما إذا كان قد قام بذلك الأداء طرف ثالث) الأصل والفوائد ومصاريف الخدمة أو أى مبلغ آخر مستحق للمؤسسة أو البنك : (١) بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، أو (٢) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقترض وبين المؤسسة ، أو (٣) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المقترض وبين البنك ، أو (٤) بسبب أى ضمان أو التزام مالى آخر من أى نوعٍ يكون مقدماً من البنك إلى أى طرف ثالث بموافقة المقترض .

(ب) إخفاق المقترض فى أداء أى التزامٍ بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(جـ) (١) أن تكون المؤسسة أو البنك قد أوقفت كلياً أو جزئياً حق المقترض فى إجراء مسحوبات فى ظل أى اتفاقية اغتماد تنمية معقودة مع المؤسسة أو أى اتفاقية قرض معقودة مع البنك بسبب إخفاق المقترض فى أداء أىٍ من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية ، أو (٢) أن يكون البنك قد أوقف كلياً أو جزئياً حق أى مقترض فى إجراء مسحوبات فى ظل اتفاقية قرض معقودة مع البنك بضمان "المقترض" بسبب إخفاق المقترض المعنى فى أداء أىٍ من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية .

(د) نشوء موقف غير عادى نتيجة لأحداث تكون قد وقعت بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية ، يكون من شأنه أن يجعل من غير المحتمل إمكان تنفيذ المشروع أو أن يقدر المقترض على أداء التزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(هـ) أن يكون المقترض قد أوقفت أو توقفت عضويته فى المؤسسة (١) . أو أن تكون عضويته فى صندوق النقد الدولى قد توقفت (٢) .

(و) إذا طرأت أى حالة بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية وقبل التاريخ الفعال . يكون من شأنها إعطاء المؤسسة الحق فى إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد إذا كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول فى تاريخ وقوع تلك الحالة .

(ز) إذا تبين عدم صحة أى إقرار مقدم من المقترض فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بشأنها . أو أى بيان مقدم فيما يتصل بها . وكان مقصوداً به أن تعتمد عليه المؤسسة فى تقديم الاعتماد .

(ح) حدوث أى واقعة أخرى محددة فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند .

يظل حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد موقوفاً كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة - إلى أن تزول الحالة أو الحالات التى أدت إلى الإيقاف . مالم تكن المؤسسة قد أخطرت المقترض بأن حق إجراء مسحوبات قد أعيد إليه كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة .

بند (٦ - ٣) الإلغاء من جانب المؤسسة :

إذا : (أ) كان حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد قد أوقف بشأن أى مبلغ من الاعتماد لمدة ثلاثين يوماً متصلة ، أو (ب) إذا قررت المؤسسة فى أى وقت بعد التشاور مع المقترض أن مبلغاً ما من الاعتماد لن يحتاج إليه الأمر لتمويل تكلفة

المشروع المشار تمويلها من حصيلة الاعتماد ، أو (جـ) إذا قررت المؤسسة فى أى وقت أن طريقة الحصول على أي بند غير متمشية مع الإجراءات المبينة فى اتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، وأقرت مبلغ الإنفاق المتصل بذلك البند والذى لولا ذلك لكان صالحاً لتمويله من حصيلة الاعتماد ، أو (د) ظل مبلغ من الاعتماد - بعد تاريخ الإقفال - بدون سحب من حساب الاعتماد ؛ فعندئذ يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض فى إجراء مسحوبات بشأن ذلك المبلغ . وبتقديم ذلك الإخطار يتم إلغاء ذلك المبلغ من الاعتماد .

بند (٦ - ٤) المبالغ الخاضعة لتعهد خاص لا تتأثر بالإلغاء او الإيقاف من جانب المؤسسة :

لا يسرى أى إلغاء أو إيقاف من جانب المؤسسة على مبالغ تكون خاضعة لأى تعهد خاص تكون المؤسسة قد دخلت فيه وفقاً للبند (٥-٢) فيما عدا ما إذا كان ذلك التعهد قد نص صراحة على ذلك .

بند (٦ - ٥) تطبيق الإلغاء على آجال استحقاق الاعتماد :

ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، يسرى أى إلغاء بالتناسب على الأقساط المتعددة من أصل مبلغ الاعتماد التى يحل أجلها بعد تاريخ ذلك الإلغاء .

بند (٦ - ٦) سريان مفعول الاحكام بعد الإيقاف او الإلغاء :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف ، تظل كافة أحكام اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول والأثر بالكامل فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد فى هذه المادة .

(مادة ٧)

تعجيل اجل الاستحقاق

بند (٧-١) حالات التعجيل :

إذا وقعت أى من الحالات التالية واستمرت للمدة المحددة أدناه - إن حدث ذلك - فعندئذ يجوز للمؤسسة فى أى وقت تال خلال ذلك الاستمرار وبحسب اختيارها أن تعلن بموجب إخطار للمقترض استحقاق الأصل القائم فى ذلك الوقت ووجوب أدائه فوراً مع أعباء الخدمة المستحقة عليه ، وبناء على ذلك يصبح ذلك الأصل وتلك الأعباء مستحقة وواجبة الأداء فوراً :

(أ) وقوع تقصير فى أداء الأصل وأى مدفوعات أخرى مطلوب أداؤها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثين يوماً .

(ب) وقوع تقصير فى أداء المقترض للأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق الدفع للمؤسسة أو البنك : (١) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقترض وبين المؤسسة ، أو (٢) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المقترض وبين البنك ، أو (٣) نتيجة لأى ضمانة أو التزام مالى آخر من أى نوع مقدم من البنك لأى طرف ثالث بموافقة المقترض ؛ واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثين يوماً .

(ج) وقوع تقصير فى أداء أى التزام آخر من جانب المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية . واستمرار ذلك التقصير لمدة ستين يوماً بعد تقديم إخطار فى هذا الشأن من المؤسسة إلى المقترض .

(د) وقوع أى حالة أخرى تكون محددة فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، مع استمرارها للمدة المحددة فى اتفاقية اعتماد التنمية - إن وجدت .

(مادة ٨)

الضرائب

بند (٨ - ١) الضرائب :

(أ) يتم أداء الأصل وكذلك الأعباء الأخرى عليه بدون استقطاع من أجل ، وخالياً من أى ضرائب تكون مفروضة من جانب المقترض أو فى أراضيه .

(ب) اتفاقية اعتماد التنمية وأى اتفاقية أخرى تسرى عليها هذه الشروط العامة ، تكون خالية من أى ضرائب تكون مفروضة من جانب المقترض أو فى أراضيه على - أو بشأن - توقيعها أو تسليمها أو تسجيلها .

(مادة ٩)

التعاون والمعلومات ؛

البيانات المالية والاقتصادية ؛

تنفيذ المشروع

بند (٩ - ١) التعاون والمعلومات :

(أ) يتعاون المقترض والمؤسسة تعاوناً تاماً للتأكد من تحقيق أغراض الاعتماد ؛ وفى هذا السبيل ، يتعين على كل من المقترض والمؤسسة :

١ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما - بشأن تقدم سير المشروع ، وأغراض الاعتماد ، وأداء كل منهما لالتزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ؛ وموافاة الطرف الآخر بكافة المعلومات المتعلقة بذلك بناء على طلبه المعقول .

٢ - إخطار الطرف الآخر فوراً عن أى طرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى الأمور المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه .

(ب) يهيئ المقترض كافة الفرص المعقولة لممثلى المؤسسة لزيارة أى جزء من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض .

بند (٩ - ٢) البيانات المالية والاقتصادية :

على المقترض موافاة المؤسسة بكافة المعلومات التى تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن الظروف المالية والاقتصادية فى أراضيه . بما فى ذلك ميزان مدفوعاته ومديونيته الخارجية ، وكذلك عن أقسامه السياسية أو الإدارية . وأى كيان يملكه المقترض أو يهيمن عليه أو يدار لحساب أو لصالح المقترض أو أى من تلك الأقسام ؛ وأى مؤسسة تؤدى وظائف البنك المركزى أو صندوق موازنة أسعار الصرف أو أى وظائف مماثلة أخرى ، للمقترض .

بند (٩ - ٣) التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين . أو يعمل على التأمين . أو يعتمد مخصصات كافية للتأمين . على السلع المستوردة المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، وذلك ضد مخاطر الحصول عليها ونقلها وتسليمها فى موقع الاستخدام أو التركيب . وأى تعويض بشأن ذلك التأمين يكون واجب الدفع بعملة قابلة لاستخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح تلك السلع .

بند (٩ - ٤) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد توافق عليه المؤسسة بغير ذلك . تعمل المؤسسة على أن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات التى يجرى تمويلها من حصيلة الاعتماد على أغراض المشروع فقط .

بند (٩ - ٥) التصميمات والجداول الزمنية :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة أو العمل على موافاتها - فور الانتهاء من إعدادها - بالتصميمات والمواصفات والتقارير ومستندات العقد والجداول الزمنية للإنشاء والتوريد فيما يختص بالمشروع . وكذلك بأى تعديلات جوهرية فيها أو إضافات إليها ، وذلك بالتفصيل بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة .

بند (٩ - ٦) السجلات والتقارير :

(أ) يتعين على المقترض :

١ - الاحتفاظ بسجلات وإجراءات كافية لتسجيل ورصد التقدم فى سير المشروع (بما فى ذلك تكلفته والمزايا المستمدة منه) لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة الاعتماد . والإفصاح عن فائدتها للمشروع .

٢ - تمكين ممثلى المؤسسة من زيارة أى منشآت أو مواقع إنشاء يتضمنها المشروع . ومن فحص السلع الممولة من حصيلة الاعتماد ، وأى منشآت أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبان أو ممتلكات أو معدات أو سجلات ومستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

٣ - موافاة المؤسسة على فترات منتظمة بكافة المعلومات التى قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن المشروع وتكلفته . و - حيثما يكون ذلك مناسباً - المزايا المستمدة منه . والإنفاق من حصيلة الاعتماد . والسلع و الخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

(ب) عند إسناد أى عقد بشأن سلع أو خدمات يجرى تمويلها من حصيلة الاعتماد يجوز للمؤسسة أن تنشر وصفاً عن ذلك . واسم وجنسية الطرف الذى تم إسناد العقد له . وقيمة العقد .

(جـ) فور إتمام المشروع ، ولكن ليس متأخراً بأى حال عن ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض وبين المؤسسة ، يقوم المقترض بإعداد تقرير وموافاة المؤسسة به بالشمول والتفصيل بحسب ما تطلبه المؤسسة بصورة معقولة . وذلك عن تنفيذ المشروع وتشغيله المبدئى . وتكلفته . والفوائد الناتجة عنه ، وعن أداء كل من المقترض والمؤسسة لالتزاماتهما بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، وتحقيق أغراض الاعتماد .

بند (٩ - ٧) الصيانة :

يتعين على المقترض أن يقوم فى كافة الأوقات بتشغيل وصيانة ، أو يعمل على تشغيل وصيانة ، المنشآت المتصلة بالمشروع ، وأن يقوم فوراً بحسب الحاجة بالإصلاحات والتجديدات اللازمة أو يعمل على ذلك .

بند (٩ - ٨) الحصول على الأرض :

يقوم المقترض باتخاذ ، أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التى تلزم للحصول كلما احتاج الأمر على كافة ما يحتاجه تنفيذ المشروع من أرض وحقوق بشأن الأرض ، ويوافى المؤسسة فور طلبها بما يثبت للمؤسسة توفير الأرض والحقوق الخاصة بالأرض فيما يتعلق بأغراض المشروع .

(مادة ١٠)

وجوب تنفيذ اتفاقية اعتماد التنمية

عدم ممارسة الحقوق ؛ التحكيم

بند (١٠ - ١) وجوب التنفيذ :

تكون حقوق والتزامات كل من المقترض والمؤسسة بموجب اتفاقية اعتماد التنمية سارية وواجبة النفاذ وفقاً لنصوصها بصرف النظر عن التعارض مع قوانين أى ولاية أو تقسيم سياسى لها . ولا يكون للمقترض أو المؤسسة عند أى إجراء قانونى بموجب هذه المادة الإدعاء ببطلانها أو عدم نفاذ أى حكم من أحكام هذه الشروط العامة أو اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أى حكم فى بنود اتفاقية المؤسسة (اتفاقية إنشاء المؤسسة) .

بند (١٠ - ٢) عدم ممارسة الحقوق :

التأخير فى ممارسة - أو إغفال ممارسة - أى حق أو صلاحية أو تعويض ينشأ لأى طرف بموجب اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أى تقصير ، لا يخل بأى حق أو صلاحية.

أو تعويض من هذا القبيل ، ولا يجوز تأويله بأنه يشكل تخلياً عنه أو ارتضاءً ضمنياً بذلك التقصير . وأى تصرف لهذا الطرف بشأن أى تقصير أو أى سكوت منه عن أى تقصير لا يؤثر أو يخل بحق أو صلاحية ذلك الطرف أو حقه فى التعويض فيما يتعلق بأى تقصير لاحق آخر .

بند (١٠-٣) التحكيم:

(أ) أى منازعة تنشأ بين طرفى اتفاقية اعتماد التنمية ، وأى مطالبة من أى طرف منهما تجاه الطرف الآخر تنشأ فى ظل اتفاقية اعتماد التنمية ، وتتعذر تسويتها باتفاق بين الطرفين ، تخضع للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلى .

(ب) يكون طرفا ذلك التحكيم هما المؤسسة والمقترض .

(جـ) تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كالآتى : أحد المحكمين تعينه المؤسسة . والمحكم الثانى يعينه المقترض ، والمحكم الثالث (والذى يشار إليه فيما يلى بعبارة : الفيصل) يتم تعيينه باتفاق بين الطرفين . وفى حالة عدم التوصل لاتفاق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية . وإذا تعذر ذلك يتولى تعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وإذا أخفق أحد الطرفين فى تعيين محكم يتولى الفيصل تعيين ذلك المحكم . وفى حالة استقالة أى محكم معين وفقاً لأحكام هذا البند أو وفاته أو عجزه عن التصرف يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المرسومة هنا لتعيين المحكم الأصلى ، ويكون للخلف كافة صلاحيات وواجبات المحكم الأصلى .

(د) يجوز رفع دعوى التحكيم بموجب أحكام هذا البند بإخطار من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف الآخر . ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة المنازعة أو المطالبة المطروحة للتحكيم . وطبيعة التعويض المطلوب . واسم المحكم المعين من جانب الطرف طالب التحكيم . ويتعين على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإخطار تسمية المحكم المعين من جانب ذلك الطرف الآخر .

(هـ) إذا لم يتفق الطرفان بشأن الفيصل خلال ستين يوماً من إخطار إنشاء دعوى التحكيم . يجوز لأى من الطرفين طلب تعيين فيصل وفقاً لما تنص عليه الفقرة (جـ) من هذا البند .

(و) تجتمع محكمة التحكيم فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الفيصل . وبعد ذلك تقرر المحكمة أين ومتى تجتمع .

(ز) تفصل محكمة التحكيم فى كافة المسائل المتصلة باختصاصها ، كما أنها - مع مراعاة أحكام هذا البند ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك - تقرر إجراءاتها . وتصدر حكمها كتابياً . ويجوز صدور الحكم غيابياً . والحكم الموقع عليه من أغلبية محكمة التحكيم يمثل حكم تلك المحكمة . وترسل نسخة موقعاً عليها من الحكم إلى كل طرف من الطرفين . وأى حكم يصدر وفقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لطرفى اتفاقية اعتماد التنمية . وعلى كل طرف الالتزام بالحكم الذى يصدر من محكمة التحكيم وفقاً لأحكام هذا البند .

(ط) يحدد الطرفان مقدار مكافأة المحكمين وأى أشخاص آخرين يحتاج إليهم الأمر لإدارة إجراءات التحكيم . وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن هذا المبلغ قبل اجتماع لجنة التحكيم ، تقوم محكمة التحكيم بتحديد مبلغ يكون معقولاً بالنسبة للظروف القائمة . ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به فى إجراءات التحكيم . أما تكاليف محكمة التحكيم فتقم بين الطرفين ويتحملانها بالتساوى . وأى مسألة بشأن تقسيم تكاليف محكمة التحكيم أو بشأن إجراءات دفع تلك التكاليف تبت فيها محكمة التحكيم .

(د) الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة بهذا البند تحل محل أى إجراءات بشأن تسوية المنازعات بين طرفى اتفاقية اعتماد التنمية وأى مطالبات من جانب أى من الطرفين ضد الطرف الآخر وتكون ناشئة عن تلك الاتفاقية .

(ك) لا يحق للمؤسسة استصدار حكم ضد المقترض بشأن حكم التحكيم ، أو تنفيذ الحكم ضد المقترض بالحجز . أو ملاحقة أى علاج آخر ضد المقترض من أجل فرض تنفيذ الحكم فيما عدا ما إذا كان ذلك الإجراء ضد المقترض يقوم على أسس أخرى وليس بسبب أحكام هذا البند . وإذا لم يتم خلال ثلاثين يوماً من تسليم نسخة من الحكم لكل من الطرفين قيام المؤسسة بتنفيذ الحكم ، يجوز للمقترض اتخاذ أى إجراء لفرض تنفيذ الحكم ضد المؤسسة .

(ل) تبليغ أى إخطار أو إعلان حضور فيما يتعلق بأى إجراءات بموجب هذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لفرض تنفيذ أى حكم صادر وفقاً لهذا البند . يجوز أن يتم بالكيفية المنصوص عليها فى البند (١١-١) . ويستثنى طرفا اتفاقية قرض التنمية عن أى مقتضيات أخرى يتطلبها تبليغ أى إخطار أو إعلان حضور من هذا القبيل .

(مادة ١١)

احكام عامة

بند (١١- ١) الإخطارات والطلبات :

أى إخطار أو طلب يقتضيه الأمر أو يكون مسموحاً بتقديمه بموجب اتفاقية اعتماد التنمية أو أى اتفاقية أخرى بين الطرفين يكون مشاراً إليها فى اتفاقية اعتماد التنمية يجب أن يكون كتابياً . وفيما عدا ما قد ينص عليه بغير ذلك فى البند (١٢-٣) فإن مثل ذلك الإخطار أو الطلب يعتبر أنه قد تم تقديمه على النحو السليم إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بتلغراف أو برقية أو تلكس أو برقية بالراديو ، إلى الطرف الذى يقتضى الأمر تقديمه إليه أو يكون مسموحاً بتقديمه إليه ، وذلك على عنوان ذلك الطرف كما هو محدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو على عنوان آخر بحسب ما يكون ذلك الطرف قد حدده بموجب إخطار للطرف المقدم منه ذلك الإخطار أو الطلب .

بند (١١ - ٢) إثبات التفويض :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالإثبات الكافى لتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سوف يقومون نيابة عن المقترض بأى تصرف أو بالتوقيع على أى مستندات يقتضى الأمر أو يسمح باتخاذه أو بتوقيعه من جانب المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، مع موافاتها بنموذج توقيع كل شخص من هذا القبيل .

بند (١١ - ٣) التصرف بالنيابة عن المقترض :

أى تصرف يقتضى الأمر اتخاذه أو يكون مسموحاً باتخاذه ، وأى مستندات يقتضى الأمر توقيعها أو يكون مسموحاً بتوقيعها . بموجب اتفاقية اعتماد التنمية . بالنيابة عن المقترض ، يجوز اتخاذه أو التوقيع عليه من جانب مندوب المقترض المسمى فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك . وأى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يمكن الاتفاق عليه نيابة عن المقترض بموجب وثيقة كتابية موقع عليه نيابة عن المقترض من جانب المندوب المسمى على هذا النحو أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك بشرط أن يكون من رأى ذلك المندوب أن ذلك التعديل أو التوسيع معقول فى ظل الظروف القائمة ولن يؤدى إلى زيادة جوهرية فى التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية . ويجوز للمؤسسة قبول توقيع ذلك المندوب أو الشخص الآخر على مثل تلك الوثيقة كدليل قاطع على أنه من رأى ذلك المندوب أن أى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يتم بموجب تلك الوثيقة معقول فى ظل الظروف القائمة ولن يؤدى إلى زيادة جوهرية فى التزامات المقترض .

بند (١١ - ٤) التوقيع على النسخ المتماثلة :

يجوز التوقيع على اتفاقية اعتماد التنمية من عدة نسخ متماثلة تعتبر كل منها أصلاً .

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال : الإنهاء

بند (١٢ - ١) الشروط الاساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢ - ٢) الفتاوى القانونية او الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقاً للبند (١٢-١) يتعين على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقاً لشروطها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب ما يتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

بند (١٢ - ٣) التاريخ الفعال :

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ فى التاريخ الذى ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢-١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (ا) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

بند (١٢ - ٤) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهى ما لم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند . وعلى المؤسسة إخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند (١٢ - ٥) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكتمال السداد :

إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلى المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التى تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهى فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

المركز الرئيسى :
١٨١٨ شارع إتش - إن دبليو
واشنطن دى سى - ٢٠٤٣٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)
تليفون : ١٢٣٤ - ٤٧٧ (٢٠٢)
فاكسيميلى : ٦٣٩١ - ٤٧٧ (٢٠٢)
تليكس : ٦٤١٤٥ إم سى آى - البنك الدولى
٢٤٨٤٢٣ إم سى آى - البنك الدولى
العنوان التلغرافى : انتبافراد
واشنطن دى سى

المكتب الأوروبى :
٦٦ افينيو دينا
٧٥١١٦ باريس - فرنسا
تليفون : ٠٠-٣٠-٦٩-٤٠ (١)
فاكسيميلى : ٦٦-٣٠-٦٩-٤٠ (١)
تليكس : ٦٤٠٦٥١

مكتب طوكيو :
عمارة كوكو سای
١-١ مارونوتشى ٣ - شوم
شيودا - كو ، طوكيو ١٠٠ ، اليابان
تليفون : ١٠٠٥-٣٢١٤ (٣)
فاكسيميلى : ٣٦٥٧-٣٢١٤ (٣)
تليكس : ٢٦٨٣٨

آى إس بى إن ٠-١٤٩٢-٨٢١٣-٠
الطبعة الأولى أغسطس ١٩٩١
الطبعة الرابعة يونيو ١٩٩٥

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تنمية المشروع الثانى للصندوق الاجتماعى للتنمية المرقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ؛

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٧/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد